

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات

تصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد المهلة الممنوحة

لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد المهلة الممنوحة

لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الدكتور/ أحمد مصطفى شوقى (مكتب مزارز - مصطفى شوقى للمحاسبة والمراجعة) مصفى الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

مد المهلة الممنوحة لتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح